تنمية موارد الوقف

والمحافظة عليها

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

أعداد

الدكتور / صالح المالك

تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها

الموجز

يتناول البحث موضوع تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها من خلال سبعة جوانب، حيث ألقى الضوء فى مقدمة البحث على صور التضامن الإسلامي ومنها التكافل المادي الذى أدى إلى مبادرة أهل الخير بوقف الأملاك على مختلف الأغراض الخيرية. وأشير فى هذا الجانب إلى أهمية الوقف كأداة استثمارية. وتمويلية فاعلة ترتكز على أسس معتمدة من الشريعة الإسلامية الغراء.

وركز الجانب الثاني من البحث على أسس تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه فى العصور الإسلامية السابقة باعتباره " حبس العين "، والتصدق بمنفعتها على جهة بر لا تنقطع حسب شروط الواقف، موضحا لمحة تاريخية قصيرة عن اهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بالوقف، والصرف من ريعه على المصالح العامة، وتوسع مجالات الوقف فى العهد الأموي، والنظام المؤسسي للأوقاف فى عصر العباسيين، وازدهار الأوقاف فى عهد الخلافة العثمانية.

وبين الجانب الثالث مجالات عمل الأوقاف الإسلامية فى العصور السابقة والتى غطت مجالات الرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والحياة الدينية، والحياة الثقافية.

وأشار الجانب الرابع إلى الوقف من المنظور الاقتصادي باعتباره ثروة إنتاجية، واستثمارا تراكميا يتزايد يوم بعد يوم.

واستعرض الجانب الخامس صورا من وسائل تنمية موارد الأوقاف عبر العصور، متمثلة فى الاستثمار، والاستصناع، والمشاركة بين الوقف والباني على أرضه، وسندات المقارضة.

وأوضح البحث فى جانبه السادس أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية فى تنمية موارد الأوقاف مشيرا إلى عدد من المراحل المتتابعة لتحليل الجدوى الاقتصادية للمشروعات التى يمكن بموجبها تنمية موارد الأوقاف أو مشروعاتها الخدمية.

وتناول الجانب السابع والأخير من البحث مسيرة الأوقاف فى المملكة العربية السعودية وتطوراتها

من خلال الأطر التنظيمية المؤسسية، حيث اشتمل الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على عدة مجالس وإدارات مسؤولة عن كل ما يتعلق بأعمال الأوقاف الخيرية والمحافظة عليها وتنمية مواردها، وإقامة المشروعات الخيرية ومتابعتها، كما أشير إلى الأطر النظامية المتصلة بذلك، مع بيان لصور استثمار موارد الأوقاف المعمول بها فى المملكة والمشتملة على أساليب من الاستثمار التقليدي، وأخرى من صور الاستثمار الجديدة كالمرابحة الإسلامية وغيرها.. وأشير فى هذا الجانب إلى مجالات الوضع الراهن لمشروعات الأوقاف الخيرية التى تقوم بها المملكة..

وانتهى البحث إلى تثمين تجربة المملكة الرائدة فى مجال الأوقاف رغم أنها مازالت فى حاجة لزيادة فعاليتها، وليكن ذلك بشكل مؤسسة خيرية مستقلة، للأوقاف أو مؤسسة عامة مع بقاء المجلس الأعلى للأوقاف للإشراف وتعديل نظامه مما يتفق مع ذلك، وأن يتبع هذه المؤسسة عدة صناديق وقفية استعرضها البحث.

تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها

أولا: مقـــدمـــــة:

أرسى الإسلام قواعد تنميته على أسس مترابطة ومتكاملة بين أفراده الذين يمثلون وحدة تتضامن في مواجهة الحياة، وتتعاون في حمل أعبائها، ويساند بعضهم بعضا أمام الأزمات والخطوب.

والتضامن الإسلامي أمر مطلوب ومرغوب له أهميته في قيام الحياة ونموها وتقدمها، على أســاس أن يكون مبنيا على البر والتقوى، وليس على أساس إقليمي أو حزبي، إعمالا لقوله تعالى " وتعاونوا علــى البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "، والأخوة الحقة في الإسلام تستلزم التعاطف والتكــافل. قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شــفاعة والكافرون هم الظالمون ".

وللتضامن في الإسلام صور عديدة، منها التكافل الاجتماعي بجانبيه المادي والروحـــي، إذ يــهتم الإسلام ببث دعائم التكامل الروحي، فهو الأساس الذي يقوم عليه التكافل المادي.

والتكافل المادي في الإسلام فريضة لها أبعادها القريبة والبعيدة، وحدودها التي تحيط بــالمجتمع مــن أطرافه، فهناك رباط عام يضمن تحقيق التكافل المادي، والمتمثل بفريضة الزكاة.

وإلى جانب الزكاة المنصوص عليها في الكتاب والسنة حيث يجب على المسلم أن يلتزم بتأديتــها، هناك الصدقات الاختيارية التي يتبرع بها القادرون من الخيرين تقربا إلى الله عز وجل، عملا بمبدأ مــهم من مبادئ الإسلام، وامتثالا للآية الكريمة " إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقــراء فهو خير لكم، " وقوله تعالى " وأحسن كما أحسن الله اليك "، ومن الواضح أن فكرة الإحسان هنــا جاءت مطلقة تشمل القول والفعل والمال، بحيث تمتد الحسنة فتنال الأقربين وغير الأقربين، وتمتد مــن الأفراد إلى المجتمع الصغير فالكبير الذى يعيش الفرد فيه.

وأدى هذى الوازع الديني عند الأفراد إلى مبادرة أهل الخير بوقف الأملاك – مــن مبــان وأرض وغيرها على مختلف الأغراض الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم، حيــث بلغــت الأوقــاف الإسلامية رقما كبيرا في مجموع الثروة الإنتاجية في معظم البلدان الإسلامية.

والوقف في الشريعة الإسلامية صدقة، لا تباع ولا تشتري، ولا توهب، ولا تورث، وتعتمد أصوله أساسا على فكرة الصدقة الجارية كما جاء في قول النبى صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو الله ".

وقد قام الوقف في سيرته الأولى على أساس أنه سنة حميدة، باعتباره أداة استثمارية وتمويلية فاعلة ترتكز على أسس معتمدة من الشريعة الإسلامية الغراء، حيث عده فقهاء المسلمين " حبس عين، والتصدق بمنفعتها " وضرورة تنمية موارده، والصرف من ريع هذه التنمية طبقا لمقصد الواقفين.

ثانيا: أسس تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه في العصور الإسلامية السابقة:-

كان الوقف في نظر المسلمين " حبس العين، والتصدق بمنفعتها " أو كما قال ابن حجر " والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص "[1]. وقوام الوقف في مختلف التعاريف هو " حبس العين " فلا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة. ولا تنقل بالميراث، أما المنفعة أو الريع فتصرف لجهات البر حسب شروط الواقف[2].

في القرن الثاني الهجري، عندما كان الفقهاء والأئمة يدونون آراءهم الفقهية جاء فيها " لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف، وفي حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الوقف حيا، وحتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار أو الأرض، ويكون بمنزلة النذر بالتصدق "[3].

ومهما يكن من أمر، فالأصل في نظام الوقف الإسلامي هو حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد، والتصدق بمنفعتها ابتداء على جهة بر لا تنقطع، كالفقراء والمساجد، وهو " الوقف الخيرى " أو التصدق بمنفعتها على من يحتمل الانقطاع، واحد أو أكثر، مما لا يعد الصرف اليه صدقة، ثم يجعلها من

---

(1) فتح الباري حـ٥ص٢٤٦.

(2) الغمراوي، محمد كامل،أبحاث في الوقف، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الثانية، العدد الأول، يناير ١٩٣٠، ص٢٣،مصر.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ح٦ ص٢١٨، طبعة مصر ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.

بعدهم لجهة بر لا تنقطع، كما أنه إذا وقف الواقف على نفسه وذريته ومن بعدهم للمساكين، يسمى هذا الوقف " الأهلي "، فإذا آل إلى جهة بر صار خيريا[1].

وعرف عن بعض الصحابة والتابعين أوقاف لها هذه الصفات، يبدو منها أن الأصل في الأوقاف أن تكون للصدقات، وأن تصرف غلاتها في الجهات التي يكون الصرف عليها.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يهتمون بالوقف والصرف من ريعه على المصالح العامة، والقيام بأمور ذوي الحاجة من أبناء الأمة، فقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إن وقفه إنما هو للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله.....

وفي العهد الأموي، اتسعت الأوقاف وزادت رغبة الناس فيها، و لم يعد الوقف قاصرا على الفقراء والمساكين، وإنما توسعت مجالاته ليشمل دور العلم، والعناية بها والعاملين فيها، وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات ...

وفي عصر العباسيين أصبحت للأوقاف إدارة مستقلة عن القضاء وعينوا لإدارة الأوقاف رئيسا يسمى " صدر الوقف " أنيط به الأشراف على إدارة شؤونها وتعيين العمال لمساعدته في النظر فيها، وقبض ريعها وصرفه في الأوجه الشرعية المعتمدة.

وشهدت الخلافة العثمانية كثرة الأوقاف وتعددت مرافقها، وعمل الخلفاء العثمانيون على استمراريتها وديمومتها، مما اقتضى أن يصبح لها تشكيلات إدارية واسعة تهتم بالإشراف على أموالها ومصادرها والمحافظة عليها. وتطلب ذلك أيضا إصدار قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونها، وبيان أقسامها وطبيعة كل قسم والأحكام الشرعية التي تعنى بها، ولا يزال الكثير من تلك القوانين والأنظمة معمولا بها[2].

وكانت تنمية موارد الأوقاف ذات اتجاه مزدوج: أحدهما تنمية الموارد نفسها وتثميرها، والثاني تنمية المجتمع من ريع هذا الاستثمار والتي غطت مجالات عديدة.

---

(1) الغمراوي، محمد كال، أبحاث في الوقف، مرجع سابق.

(2) الهيتي، عبد الستار إبراهيم، الوقف ودوره في التنمية.

ثالثا: مجالات عمل الأوقاف الإسلامية فى العصور السابقة:-

بلغت الأوقاف الإسلامية قدرا كبيرا من مجموع الثروة الإنتاجية في معظم البلدان الإسلامية حيث أتاح لها تتابع السنين فرصة لتراكم الأموال الوقفية.

وقد استطاعت الأوقاف الإسلامية أن تستخلص لنفسها قطاعات رئيسة من النشاط الاجتماعي التنموي، تديرها وتستثمر أموالها للصرف على هذه المناشط[1]. وقد غطت هذه القطاعات مجالات عديدة من أهمها:[2].

١ – الرعاية الاجتماعية:

أ– الاحسان العام: ارتبطت الأوقاف الإسلامية منذ نشأتها الأولى فى صدر الإسلام بالصدقات، وعلى ذلك يمكن القول إن الأوقاف باعتبارها " صدقة جارية " قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، شملت فئات كثيرة، منهم المعدمون، والأيتام، وطلبة العلم، والمقعدون، والعميان، والعجزة والمرضى، واللقطاء والمعسرون والمساجين وأسرهم، والفتيان، والفتيات بتزويجهن وتقديم المهور لهن، وبذلك أصبح لهذه الفئات نصيب محدود من ثروة الأغنياء عن طريق الأوقاف.

ب– توفير مياه الشرب: من المنشآت الإسلامية التي نمت بازدهار إلى حد كبير الأوقاف الإسلامية "الأسبلة" والغرض منها تيسير الحصول على مياه الشرب، سواء ما كان منها للناس أو الحيوانات، وجرت العادة بأن يلحق السبيل بالمسجد، وأن يكون فوقه فى الغالب مكتب للتعليم العام، حيث كان الحصول على المياه العذبة – في تلك العصور في معظم البلدان الإسلامية – من المهام الشاقة. ولذا اهتم الواقفون بتوفير هذه المياه من ريع الأوقاف الخيرية المخصصة لذلك، ولاستمرارية هذا النشاط أوقفوا العقارات والأراضي، ومن ريع الأوقاف الخيرية حفروا الآبار فى الفلوات بقصد ري المسافرين والماشية،

---

(١) قحف، منذر، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر.

(٢) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة وثائقية تاريخية، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٠م.

والزروع في الطرق الممتدة وإقامة الجسور والقناطر.

٢- الرعاية الصحية:

ومن مؤسساتها ما يسمى في تلك العصور باسم " البيمارستان " أو " المشافي " حيث خصص بعض الواقفين وقفهم لإنشاء هذه " البيمارستانات ". وأشارت وثائق مثل هذه الأوقاف إلى الغرض من وقف هذا " البيمارستان " والأمراض التي تعالج فيه.

وكانت " هذه البيمارستانات " عبارة عن مستشفيات عامة لعلاج جميع الأمراض، وكانت مقسمة إلى قسمين: أحدهما للذكور والآخر للإناث، وكان العلاج والإقامة فيها مجانا.

أما أطباء البيمارستان فكانوا حسب ما جاء في بعض وثائق الوقف من ثلاث فئات هي: " الطبائعيون " وهم الذين يقومون بعلاج الأمراض الباطنية، " والجرائحيون " وهم الذين يقومون بالعمليات الجراحية، " والكحالون " وهم المختصون بمعالجة أمراض العيون[1].

ولم يقتصر أثر الأوقاف في مجال الرعاية الصحية على المترددين على " البيمارستانات " بل شمل ذلك أيضا المرضى الفقراء في بيوتهم.

وللأوقاف أيضا أثر كبير في النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، ذلك أن خدمات " البيمارستانات " لم تقتصر على معالجة المرضى، بل تعدى الأمر ذلك إلى تدريس الطب.

وعن طريق تلك الأوقاف الواسعة المدونة سجلاتها والمحفوظة في مظانها انتشرت في العالم الإسلامي صناعة الطب، والتمريض، والصيدلة، ومخابر ومراكز للدراسات المتنوعة المتصلة بذلك كله مثل الكيمياء، وصناعة الأدوية، والعقاقير والأعشاب، وكان كل ذلك يجرى بالأقسام المتخصصة في " البيمارستانات " " والمشافي ".

---

(١) إبراهيم، عبد اللطيف، دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر السلطان النوري، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة عام ١٩٥٦م.

٣- الأوقاف والحياة الدينية:

الأصل فى نظام الأوقاف بمعناه العام أنه ارتبط فى الإسلام بإنشاء المساجد، ولا سيما أن الإسلام حرص على أن يدعو المسلمين إلى إنشاء المساجد وتعميرها، وقامت الأوقاف بدور كبير من أجل تدعيم المساجد والجوامع وتمكينها من أداء رسالتها، كما أن ازدهار الأوقاف فى بعض البلدان الإسلامية أدى بدوره إلى تقوية الشعور الدينى، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية التى كانت مشحونة بالأئمة والخطباء، والفقهاء والمدرسين، والمحدثين، والطلبة، والمؤذنين، والفقراء، والمساكين.

إضافة إلى المساجد والجوامع، فقد عرفت كثير من البلدان الإسلامية – عن طريق الأوقاف – كثيرا من المنشآت الدينية مثل الكتاتيب، والمدارس والخوانق، والأربطة. وهذه المؤسسات وإن كان لكل منها وظيفة أساسية محددة إلا أنه أقيم فى غالبها منبر وأقيمت فيها الصلاة.

والجهاد فى سبيل الله من وجوه القربات الرئيسة التى حرص الكثيرون على الوقف عليها، ولا سيما فى الفترات التى واجهت فيها الدول الإسلامية أعداءها، وذلك منذ صدر الإسلام.

وفى هذا المجال أوقف البعض أوقافهم للصرف من ريعها على الأبراج العسكرية والقلاع، وقاعات السلاح فى بعض البلدان الإسلامية، وجعلها دائما فى حالة استعداد لصد الأعداء فى أي وقت، وتزداد أهمية هذه الأوقاف فى وقت الحروب، إذ تمثل الأوقاف فى وقت الحرب – آنذاك – موردا ماليا ثابتا لا يتأثر كثيرا بمالية الدولة، تتولى الصرف على هذه المنشآت العسكرية المهمة.

٤- الأوقاف والحياة الثقافية:

ارتبط النشاط العلمي فى الإسلام بالحياة الدينية منذ العصر الإسلامي، وهكذا ارتبط التعليم فى البلدان الإسلامية أساسا بالعلوم الدينية من ناحية، وبالمساجد من ناحية أخرى، فانتشرت المدارس كمؤسسات وقفية فى أطراف العالم الإسلامي، وكان التعليم فيها مجانا لمختلف الطبقات، كما أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم، وعدوا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد فى سبيل الله، إستنادا إلى الأحاديث النبوية التى تضع مرتبة العلم والعلماء فى أعلى مرتبة من مرتبة الجهاد

والشهداء. وكانت لهذه المدارس أوقاف وعقارات محبسه تتم تنمية مواردها لمواجهة الصرف على هـذه المدارس وطلبة العلم.

وقد حرص الواقفون فى البلدان الإسلامية على أن يلحقوا بكل مدرسة خزانة كتب " المكتبـة " فى عصرنا الحالي.

ومن ذلك يبدو لنا أهمية إدراك الواقفين – آنذاك – لأهمية المكتبات، ولا سيما لطلبة العلم وتيسـير الحصول على الكتاب، سواء للاطلاع أو النسخ.

ويبدو من استعراض هذه المجالات ومناشطها أن الأوقاف شرعت فى الإسلام لتؤدي دورا فى حيـاة المجتمع الإسلامي لا غنى عنه، ولتقدم للمسلمين خدمات شاملة على أساس صفتها الدينية التى تمثلت فى أنها " صدقة محرمة "، حكمها فى ذلك حكم سائر الصدقات، وحسب ما جاء بقول الرسـول عليـه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب " حبس أصلها وسبل ثمرها ".

وهكذا كان الوقف هو المرجع فى تمويل المشاريع المختلفة، وإقامة المؤسسات المتنوعة التى كـانت تعجز عنها الدولة، أو لا تلفت إليها إلا قليلا، كما أنها كانت ذات أبعاد دينية وروحية، وذات أبعـاد ثقافية عبر العصور، وتسابق المسلمون على الإكثار منها، وعلى وقف أموالهم الطائلة عليها لكونهـا ذات أهداف اجتماعية خيرية متعددة.

إن الأوقاف اليوم قادرة – إذا ما توافرت النيات الصادقة والعزم على تكثيرها – أن تكون منطلقـا للتنمية بجانب ما تخصصه البلدان الإسلامية من ميزانياتها لهذا الغرض، متى روعيت الأصول والأحكـام، وأحكمت سياسة الأوقاف، وأقيمت القواعد الشرعية والاقتصادية والمعلوماتيـة للتمويـل والتنميـة والاستثمار لمواردها والمحافظة عليها.

رابعا: الوقف من منظور اقتصادي:

كانت الممارسة الاجتماعية والاقتصادية للأوقاف فى التاريخ الإسلامي متطورة جدا – على نحو مـا سبق تناوله – لا من حيث الحجم والكيف، ولا من حيث الأغراض أو المقاصد، فقد بلغت الأوقـاف الإسلامية مبلغا عظيما فى معظم البلدان الإسلامية.

ولو أردنا أن نعيد صياغة تعبير الوقف من المنظور الاقتصادي فان ذلك يعنى أن ولو أردنا أن نعيد صياغة تعبير الوقف من المنظور الاقتصادي فان ذلك يعنى أن الوقف هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها فى أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك فى المستقبل جماعياً أو فردياً، فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال – كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية – بدلاً من الاستهلاك الآنى، وفى الوقت نفسه، تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، هذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالها منفعة مكان الصلاة فى المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض فى المستشفى، أو مكان مقعد الطالب فى المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف. فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو عملية تضمن الاستثمار للمستقبل، وبناء الثروة الإنتاجية. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات فى الصناديق الاستثمارية الشرعية، والودائع الاستثمارية فى البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة التى تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، على غرار ما مارسه الصحابة الكرام كوقف بئر رومة من قبل عثمان بن عفان، ووقف أرض بستان فى خيبر من قبل عمر رضى الله عنهما[1].

يتضح مما سبق، أن الوقف في أصله وصورته ثروة إنتاجية توضح من أجل التوظيف الاستثماري على سبيل الديمومة والاستمرارية بمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، كما يحرم التعدى عليه. ويعنى ذلك أن الوقف ليس ملكاً جامداً فى الحاضر ولكنه استثمار تراكمي يتزايد يوماً بعد يوم.

خامساً: صور من وسائل تنمية موارد الأوقاف عبر العصور:

هناك صور متعددة لوسائل تنمية موارد الأوقاف باعتبارها أداة استثمارية فاعلة تقوم على أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية ومن هذه الوسائل ما يلي:-

١- الاستثمار: إن مفهوم الاستثمار هو استعمال الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات

---

(١) قحف منذر، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر- مرجع سابق.

والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم[1].

وقد ورد فى كتب الفقه مصطلح آخر بمعناه هو التثمير قال مالك: الرشد تثمير المال وإصلاحه فقط[2].

والتثمير أو الاستثمار واجب لما يحققه من وفرة المال ونمائه وتشغيل القوى العاملة وتنمية المجتمع، وفيه عزة للجماعة الإسلامية التي هي أولى ما يوجبه الإسلام على أهله، والتى تعتمد على العمد الثلاثة فى الاستثمار وهى: الزراعة، والصناعة، والتجارة، كانت هذه العمد واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذى يحقق خير الأمة واجبا[3].

٢- الاستصناع: صورة الاستنصاع على أرض الوقف هو أن تنص إدارة الوقف مع جهة تمويليه على أن تبنى هذه الأرض الموقوفة بناء يكون ملكا لها، وتلتزم الإدارة بشرائه من الممول بثمن محدود مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، تراعي فيه إدارة الوقف أن يكون أقل من الأجرة المتوقعة لهذا البناء لتتمكن من تسديد ما عليها من دفعات للأقساط المستحقة عليها. وعند كمال التسديد تنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد الشراء، وتصير الأرض والبناء القائم عليها ملكا للوقف، ويسترد الممول تدريجيا ما أنفقه على البناء من عائد الإيجار، وهذا العقد مشروع ولا مانع من أن يكون الثمن منه مؤجلا ومقسطا[4].

٣- المشاركة بين الوقف والباني على أرضه: وهى صورة من أنواع " الحكر " وتتمثل فى تقديم متولي الوقف أرضه ليقوم ممول ببنائها، على أساس أن يكون البناء ملكا له، والأرض ملكا للوقف، ثم يؤجر ناظر الوقف العقار كله، ويقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل منهما، ويجرى هذا على ما ذهب إليه المتأخرون من بعض الفقهاء من أن ما يبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه بإذن متولى الوقف في الأرض المحتكرة يكون ملكا له فيصبح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه

---

(١) المعجم الوسيط.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد.

(٣) العوضي، رفعت، منهج الإدخار والاستثمار.

(٤) الزرقاء، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار.

ويورث عنه[1].

٤- سندات المقارضة: صورة هذه الوسيلة الاستثمارية هي أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع تبين فيه التكاليف المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم من خلال هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي السندات اقتسام عائد الإيجار بنسبة تحددها في ضوء الدراسة الاقتصادية، وتكون الحكومة ضامنة سندات المقارضة على أن يكون ما تدفعه دينا بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف.

سادسا: دراسة الجدوى الاقتصادية وتنمية موارد الأوقاف:

يعد موضوع دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاقتصادية أحد فروع اقتصاديات الأعمال، ويهدف إلى ترشيد القرار الاستثماري بوجوب قيام المشروع الاقتصادي على دعائم الصلاحية الاقتصادية والفنية. وبمعنى آخر، تهتم هذه الدراسات بمدى جدوى إنشاء المشروع المقترح قبل تنفيذه بطريقة علمية.

وفي تنمية موارد الأوقاف عن طريق المشروعات المختلفة، سواء في مجال الاستثمار أو تقديم المشروعات الخدمية في المجالات المنصوص عليها في حجة الوقف فإن القرار الرشيد لابد أن تسبقه دراسات للتأكد من أن المشروع المقترح سيحقق في النهاية عائدا استثماريا أو عائدا اجتماعيا يتناسب مع طبيعة المشروع وحجم تمويله.. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالنظرة الوطنية تتطلب تقدير مساهمة المشروع فى تحقيق أهداف التنمية الأساسية(اقتصادية وغير اقتصادية) مع المحافظة على أموال الوقف.

هناك عدد من المراحل المتتابعة لتحليل الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي يمكن بموجبها تنمية موارد الأوقاف أو مشروعاتها الخدمية. وتحليل الجدوى يمكن أن يتم من خلال الإطار العام الفكري الآتي:[2].

---

(١) قدري باشا، مرشد الحيران.

(٢) عبد العزيز، سمير محمد، دراسات الجدوى الاقتصادية، وتقيم المشروعات، مؤسسات شباب الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧م.

١- تحديد أهداف(المشروع.

٢- دراسة الجدوى المبدئية(الدراسة السابقة للجدوى).

٣- الدراسة التفصيلية للربحية(المالية – العائد الاجتماعي) ويتضمن: -

أ – تقديرات الأهمية النوعية للمشروع.

ب- الدراسة الفنية للمشروع وتقدير التكاليف.

ج- الدراسة التمويلية للمشروع.

د- التقييم المالي والاقتصادي لتقدير العائد الاقتصادي والاجتماعي

٤- تحليل الربحية الوطنية للمشروع.

ويتم هذا التحليل وفقا لمعايير كمية وأخرى اجتماعية، مع التركيز على توضيح القيمة المضافة العائدة للوقف، ومدى مساهمة ذلك في تنمية موارد الأوقاف، ومشروعاتها الخدمية والمحافظة عليها.

سابعا: الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

أن المتتبع لمسيرة الأوقاف في المملكة يتبين أن لها ماضيا أصيلا وحاضرا متطورا، فقد بدأ الاهتمام بالأوقاف وتنظيمها منذ عهد الملك المؤسس المغفور له الملك عبد العزيز – يرحمه الله – وفيما يلي موجز لهذه المسيرة:[1].

١ – الإطار التنظيمي:

أ- أنشئت أول إدارة للأوقاف العامة عام ١٣٤٣هـ وربطت بوزارة المالية لتشرف على الحرم المكي، ولها فروع في المدينة المنورة وجدة والطائف وينبع.

---

(١) معهد الإدارة العامة، تطور الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام ودور معهد الإدارة العامة في تنميتها، الرياض ١٤١٦هـ/١٩٩٩م.

ب- شملت التعليمات الأساسية الصادرة عام ١٣٤٥هـ ما يتعلق بالأمور الشرعية ومنها الأوقاف وكانت أعمالها منوطة بالقضاء.

جـ- صدر الأمر الملكي ذو الرقم(٤٣) والتاريخ ١٣٨١/١٠/٩هـ القاضي بتحويل إدارة الأوقاف، ومديرية شؤون الحج العامة إلى وزارة للحج والأوقاف.

د- تم فصل الأوقاف وما يتعلق بالمساجد عن الوزارة المذكورة في ١٤١٤/١/٢٠هـ ودمجها مع إدارات الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، لتأخذ اسما جديدا هو "وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد" والتي أنشئت في ذلك التاريخ لتتولى ضمن مهامها جميع الأمور المتعلقة بالأوقاف الخيرية.

هـ- اشتمل الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على عدة مجالس وإدارات مسؤولة عن كل ما يتعلق بأعمال الأوقاف الخيرية والمحافظة عليها وتنمية مواردها، وإقامة المشروعات الخيرية ومتابعتها ومن هذه الأجهزة ما يلي:[1].

أ- مجلس الأوقاف الأعلى وتتبعه:

- الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى.

- مجالس الأوقاف الفرعية.

ب- مجلس رعاية شؤون الأربطة وتتبعه:

- الأمانة العامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة.

جـ- الإدارة العامة للاستثمار وتتبعها:

- شعبة الدراسات.

- شعبة المشروعات.

- شعبة التسويق.

---

[1] الراشد، محاسبون ومراجعون قانونيون، تقرير دراسة وتطوير تنظيم إدارة الأوقاف.

د- الإدارة العامة لأملاك الأوقاف وتتبعها:

- شعبة الحصر.

- شعبة التسجيل.

- شعبة مراقبة الأوقاف.

هـ- الإدارة العامة للشؤون الخيرية وتتبعها:

- شعبة الأربطة.

- شعبة المساجد.

- شعبة الشؤون الاجتماعية.

- شعبة التعليم والدعوة.

ومن خلال نظرة تحليلية لهذه المنظومة المتكاملة لأجهزة الأوقاف في وزارة الشؤون الإسلامية للأوقاف والدعوة والإرشاد يتبين أن هذا التنظيم جاء بشكل متكامل، كما جرى إعداد الاختصاصات والصلاحيات المتصلة به على نحو مفصل.

٢- الإطار النظامي:

لحسن إدارة الأوقاف الخيرية ووضع الضوابط لذلك وتنمية مواردها والحفاظ عليها صدرت مجموعة من التعليمات والقرارات والفتاوى ومنها:

أ - نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٣٥ والتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ:[1].

وقد نص هذا النظام على تكوين مجالس أوقاف فرعية، يتولى المجلس عدة اختصاصات، منها الإشراف على الأوقاف الخيرية في المملكة، ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها، وصرفها أخذا في الاعتبار شروط الواقفين وأحكام الشرع.

---

[1] نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ في ١٣٨٦/٧/١٨هـ.

وفي سبيل المحافظة على الأوقاف الخيرية، قضى النظام بوضع الخطط والقواعد المتعلقة بحصر الأوقاف وتسجيلها، ومنع التعديات عليها. واستبدالها حسبما تدعو الحاجة إليه.

وفي مجال تنمية موارد الأوقاف، قضى النظام باستثمار مواردها وتنمية غلاتها والتعرف على الأوقاف الخيرية خارج المملكة بقصد حصرها والمطالبة بغلاتها، كما يضع المجلس قواعد تأجير الأوقاف للغير، وتحصيل وارداتها.

وفي مجال المشروعات الخيرية التي تنفذ من أموال الأوقاف نص النظام على أن يعتمد المجلس الأعلى للأوقاف المشروعات المقترح تنفيذها إذا زادت عن خمسمائة ألف ريال.

وتساعد المجلس أمانة عامة تتكون من مجلس رعاية شؤون الأربطة ومجالس الأوقاف الفرعية.

وقد أجريت بعض التعديلات على هذا النظام فيما يتعلق بتكوينه وبعض مواده الإجرائية.

يتكون مجلس الأوقاف الأعلى حاليا من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيسا، وعضوية كل من: -

- وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف عضوا ونائبا للرئيس

- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه.

- مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف.

- شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل.

أربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة يصدر بتعيينهم أمر ملكي، بناء على ترشيح وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ب- لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٨٠ والتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ:[1].

---

[1] لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ١٣٩٣/١/٢٩هـ.

جاء في صدر هذه اللائحة تعريف لمفهوم الأوقاف الخيرية، ويقصد به الأوقاف العامة: كأوقاف الحرمين الشريفين والمساجد والأربطة والمدارس، وغيرها من الأوقاف الخاصة التي تؤول إلى جهات عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم، كأقارب الواقف أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم.

ويضيف هذا التعريف حالات الأوقاف الخيرية بالمملكة، وهي في مجموعها لا تخرج تقريبا عما سبقت الإشارة إليه من نوعيات منذ عرف نظام الأوقاف.

وتتضمن اللائحة عدة جوانب إجرائية فيما يتعلق بحصر الأوقاف وتمحيصها وتسجيلها، تهدف في مجموعها إلى المحافظة على الأوقاف وتنفيذ شروط الواقف، وتنمية موارد الأوقاف. ولأهمية تنمية هذه الموارد، نصت اللائحة على بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة أو التي لا غلة لها، أو التي يخشى عليها – بسبب وضعها أن تتعرض للضياع.

جـ- القرار الوزاري ذو الرقم ١٩/ق/م والتاريخ ١٤١٨/٦/٢٦هـ[1]. المتضمن صلاحيات واختصاصات المسؤولين بوكالة الوزارة لشؤون الأوقاف فيما يتعلق بالإدارات السابقة الإشارة إليها.

وتتسق هذه الأطر النظامية مع الاختصاصات المنوطة بأجهزة الأوقاف السابق تناولها.

٣-صور استثمار موارد الأوقاف في المملكة:

توجد عدة صور وأشكال يؤخذ بها في تنمية موارد الأوقاف بالمملكة، ومن أهمها:

أ- الاستثمار التقليدي:

يتركز هذا النوع من الاستثمار في العقارات، وتمثل الجزء الأكبر من أصول الاستثمارات، وهناك نوعان منها:

- عقود التأجير السنوية، ويتم إقرارها من المسؤول عن الأوقاف في المدينة أو المحافظة أو المركز، وبخاصة للأعيان التي تتم المزايدة عليها.

---

[1] وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، القرار الوزاري رقم١٩/ق/م/٦/١٤١٨هـ.

- عقود التأجير طويلة الأجل، وتخضع هذه للدراسة والتقويم من قبل الإدارة العامة للاستثمار، ومن ثم يتم توقيع عقد استثمار من قبل وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف أو قد يفوض مدير عام فرع الوزارة بتوقيعه بشرط أن يكون عقد الاستثمار في حدود الضوابط التي أقرها مجلس الأوقاف الأعلى(٢٠ سنة)، وما زاد عن ذلك يتم العرض عنه لمجلس الأوقاف الأعلى لاستصدار الموافقة عليه.

ب- الاستثمارات الجديدة:

- المرابحة الإسلامية عن طريق بعض المحافظ الاستثمارية المتاحة من أحد البنوك، ويقدر المبلغ المستثمر بمبلغ(١٥٠) مليون ريال.

- الدخول بقيمة بعض رقاب الأوقاف كأسهم في شركات التعمير، ولا تتم ممارسة الاستثمار بالأسهم حاليا.

- الدخول كمؤسسين في بعض الشركات وتبلغ مساهمة الأوقاف فيها بحدود(٤٧) مليون ريال، ومعظم الاستثمارات في داخل المملكة.

ومن أمثلة المرابحة الإسلامية التي تتم دراستها حاليا من قبل اللجنة الاقتصادية الاستشارية للأوقاف في المملكة المشاركة في إنشاء محفظة لتنمية وتثمير الأوقاف الإسلامية في الدول الإسلامية، استجابة للتوصية الصادرة عن المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماعه المنعقد بمدينة جاكرتا في الفترة من ١٠/٢٩ حتى ١٩٩٧/١١/١م.

ويفتح باب المساهمة في هذه المحفظة للجهات والمؤسسات والشركات الحكومية وغير الحكومية كافة، ورجال الأعمال بمختلف الدول الإسلامية، على أن يتولى إدارة هذه المحفظة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أحد المصارف الإسلامية المتمرسة في إدارة هذه المحافظ ليباشر تحقيق أغراضها في تنمية وتثمير الأوقاف الإسلامية عن طريق المشاركة – وغيرها من صور التمويل الإسلامية – في مختلف المشروعات الوقفية. وقد أعد مشروع النظام الأساسي ودراسة الجدوى الخاصة بذلك.

٤-مجالات عمل الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

غطت هذه المجالات مشروعات خيرية عديدة تتدرج تحت المجالات الآتية:

- التعليم والدعوة عن طريق نشر الدعوة والوسائل الدعوية الإعلامية الحديثة والمدارس والمكتبات.
- رعاية المعوقين والفئات الخاصة.
- الإسكان الخيري(الأربطة).
- الرعاية الاجتماعية والصحية:
- مساعدات الفقراء والأيتام والأرامل ومن في حكمهم.
- تخفيف أعباء الزواج ومساعدة المعسرين.
- مواجهة الكوارث.
- الرعاية الصحية.

ويبدو من استعراض الأوضاع الراهنة للأوقاف في المملكة العربية السعودية وأطرها النظامية والتنظيمية وصور استثمار الأوقاف ومجالات عملها الخيرية أنها تهدف في مجموعها إلى الحفاظ على سنة الوقف الحميدة، والتمسك بسيرته الأولى كأداة استثمارية فاعلة تقوم على أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء، وأن تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها يسهم بدور ايجابي في تنمية المجتمع على نحو يناسب احتياجات العصر والإيقاع السريع للتطور والتعمير، وسعيا للنهوض بدور الوقف في تنمية المجتمع في مجالات العمل المجتمعي كافة.

ومن خلال نظرة تحليلية مقارنة لأوضاع الأوقاف في المملكة وبعض الدول الإسلامية الأخرى تبين أن هناك قاسما مشتركا يتمثل في أن الاعتبار الأول هو لشرط الواقف، وأن للحكومات دورا إشرافيا يركز في جوهره على التوثق من سلامة إدارة الأوقاف وفقا لشروط الواقف وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تبين أن نظام الأوقاف الحالي في المملكة أعطى صلاحيات واسعة لمجلس الأوقاف الأعلى، مماثل في كثير من جوانبها ما يعطى لهيئة حكومية، وبالتالي تعد هذه تجربة رائدة للمملكة، لكنها بحاجة إلى ما يزيد من فعاليتها وليكن ذلك بشكل مؤسسة خيرية مستقلة للأوقاف، أو مؤسسة عامة مع بقاء المجلس الأعلى للأوقاف للإشراف وتعديل نظامه بما يتفق مع ذلك، على نحو ما أشارت إليه الدراسة الاستشارية التي كلفت اللجنة الاقتصادية الاستشارية للأوقاف أحد المكاتب الاستشارية بإعدادها، وما زالت قيد المناقشة لدى اللجنة.

وفي هذا السياق، قد يكون من المناسب أن يتبع هذه المؤسسة عدة صناديق وقفية تمويلية هي على سبيل المثال:

- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
- الصندوق الوقفي للرعاية الصحية.
- الصندوق الوقفي لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين.
- الصندوق الوقفي للأربطة.
- الصندوق الوقفي للحرمين الشريفين.

ومن الجدير بالذكر أن اختيار الشكل التنظيمي المناسب لإدارة الأوقاف الخيرية، سواء في شكلها الحالي أو في صورة مؤسسة خيرية أو مؤسسة عامة يتوقف على ضرورة دراسة مكثفة لتحليل ما هو كائن وما يجب أن يكون، باعتبار أن النظام الأمثل لابد أن يكون متكاملا تتكامل خلاياه وأنسجته وأعضاؤه وفق منظومة مترابطة. ويعني هنا أن وظائف أي جزء من هذا التنظيم ومناشطه تعتمد في حركتها ومرونتها ونشاطها وتحقيق أهدافها على قيام الأجزاء الأخرى بالحركة والمرونة والنشاط في تحقيق أهدافها.

وأخيرا فإنه يمكن للأوقاف الخيرية أن تقوم بالكثير في مجال تنمية المجتمع، وأنه لا بد من نشر الوعي لقيام الخيرين من أبناء هذا البلد المعطاء بزيادة مساهماتهم في أعمال البر عن طريق الوقف الخيري، ومن ثم زيادة رأس مال هذه الأوقاف للقيام بدور أكبر في هذا المجتمع وفق إطار الشريعة الإسلامية وأحكامها.

والله ولي التوفيق،،،